

ملف رقم 639723 قرار بتاريخ 2011/04/21

قضية الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين ضد (ق.ش)

الموضوع: تأمين - تعويض - سرقة - عمل إرهابي.

قانون مدني : المادتان : 619 و 623.

أمر رقم : 07-95 : المادة : 2.

مرسوم تنفيذي رقم : 47-99 : المادة : 96.

المبدأ: التعويض عن سرقة شاحنة، من طرف جماعة إرهابية، يتحملها الصندوق الوطني لضحايا الإرهاب، وليس شركة التأمين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/06/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة والقائم في حقها الأستاذ أحمد حشود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2009/02/16 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع : تأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ 2008/07/02 عن محكمة العطف والذي قضى بإفراغ الحكم التمهيدي المصادقة على الخبرة المنجزة من قبل الخبير كلوش جيلالي وبالنتيجة إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ 1.100.000 دج تعويضا عن التأمين المحدد بموجب الخبرة مع تعويض عن التماطل بمبلغ 25.000 دج. حيث أجاب المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ صداقي عمر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس رفض الطعن لانعدام الأساس القانوني.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعن.

في الشكـل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول.

في الموضوع :

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعى المطعون ضده تقدم بدعوى ضد المدعى عليها الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين وكالة العطف ملتصقا إلزام المدعى عليها بمنح له مبلغ 900.000 دج تعويض عن السرقة التي لحقت شاحنته واحتياطيا ندب خبير وشرح في دعواها أنه يملك شاحنة من نوع سوناكوم 66 الحاملة لرقم مؤمنة ضد كل الأخطار منها السرقة لدى المدعى عليها وأنه بتاريخ 2001/8/23 وأثناء قيامه بنقل بضاعة من عين الدفلة إلى بلدية عمي موسى تعرض لعملية سرقة قامت بها جماعة مسلحة و باعتبار أن عقد التأمين كان ساري المفعول بتاريخ الواقعة. فانتتهت الدعوى بصدور الحكم المؤرخ في 2005/12/11 الذي عين الخبير كلوش جيلالي.

بعد إعادة السير في الدعوى فإن المحكمة أصدرت الحكم المعاد المؤرخ في 2008/7/02 الذي قضى بالمصادقة على الخبرة المنجزة من قبل الخبير كلوش جيلالي وبالنتيجة إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ 1.100.000 دج تعويضا عن التأمين مع تعويض عن التماطل قدره 25.000 دج .
بعد استئناف الحكم المعاد فإن المجلس قد أصدر القرار محل الطعن.
حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 1/358 من ق.ا.م.إ،

إن الطاعنة أثارت دفعا بتقادم حق المطعون ضده في إقامة دعواه لأن دعاوى الضمان تسقط بمرور 3 سنوات من تاريخ وقوع الحادث وأن السرقة وقعت في 2001/8/27 والمطعون ضده لجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في 2005/06/04.

وأن قضاة الموضوع أجابوا على هذا الدفع أنه لم يثار أمام المحكمة مما يجعله دفعا جديد لكن قد خالفوا نص المادة 107 من ق.ا.م. التي تنص أنه لا تقبل سوى الطلبات الجديدة على مستوى المجلس ما لم تكن بمثابة دفاع أو مقاصة .
حيث أن دفع الطاعنة يشكل في جوهره دفاع عن الدعوى الأصلية وليس طلب مما يتعين نقض القرار المطعون فيه لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات .

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بنص المادة 8/358 من ق.ا.م.إ،

حيث أنه من الثابت أن المطعون ضده سرقت منه شاحنة من طرف جماعة إرهابية مجهولة كما هو ثابت من محضر الضبطية القضائية وأن قضاة الموضوع اعتبروا أن الطاعنة تتحمل التعويض الناتج عن سرقة شاحنة المطعون ضده على أساس المادة 2 من الأمر 07/95 والمادتين 623 و619 من القانون المدني لتحقيق الخطر المؤمن منه.

حيث أن قضاة الموضوع لما ألزموا الطاعنة بالتعويض رغم أنها لا تعد مسؤولة طبقاً لأحكام المرسوم 47/99 المتضمن تعويض ضحايا الإرهاب فإنهم قد جعلوا قضائهم منعدم الأساس القانوني معرض للنقض.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقاً للمادة

5/358 من ق.ا.م.إ،

حيث أن قضاة الموضوع لما قبلوا دعوى المطعون ضده الذي رفعها بعد مرور أربع سنوات من تاريخ وقوع السرقة رغم وجود تقادم بمفهوم النصوص القانونية 624 فقرة 1 من القانون المدني والمادة 27 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات فإنهم يكونوا قد خالفوا فحوى هذه المواد مما يعرض قرارهم للنقض.

عن الوجه الثاني لأهميته :

لكن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه مؤسس وفي محله لأنه بالرجوع إلى وقائع القضية والقرار المنتقد يتبين بأن دعوى الحال ترمي إلى مطالبة المدعى المطعون ضده تعويضه عن الشاحنة التي سرقت منه من طرف جماعة مسلحة. حيث أنه ثابت من محضر الضبطية القضائية أن المطعون ضده قد سرقت منه شاحنته من طرف جماعة إرهابية مجهولة كما أن المطعون ضده نفسه قد أقر بأن شاحنته قد سرقت منه من طرف جماعة مسلحة.

حيث أن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى تحميل الطاعنة تعويض المطعون ضده عن سرقة شاحنة على أساس الأمر 07/95 الخاص بقانون التأمينات وكذا المواد 619 و623 من القانون المدني وذلك لتحقيق الخطر المؤمن منه فإنهم لم يعطوا الأساس القانوني لقرارهم لأن قضية الحال يحكمها المرسوم 47/99 المتضمن تعويض ضحايا الإرهاب وأن الصندوق الوطني لضحايا الإرهاب هو المسؤول عن أعمال التخريب والسرقات التي يقترفها الجماعات الإرهابية ضد ممتلكات المواطنين وفقاً للمادة 96 من هذا المرسوم.

حيث أنهم لما قضوا كما فعلوا فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال وأن هذا الوجه يكفي ودون مناقشة الأوجه الأخرى.

حيث من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2009/02/16 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	زودة عم
مستشارة مقرر	زرهوني صليحة
مستشارا	بن عميرة عبد الصمد
مستشارا	بوجعيط عبد الحق

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور-أمين الضبط.